خامسًا- أحكام إبتلائية عامة

دراسة حالة: بعض المجاهدين ونتيجة لعدم الالتفات والاهتمام بالحكم الشرعي المتعلّق بالمسائل الأمنية ومدى خطورة وقوعها في أيدي الأعداء واستفادتهم منها، فإنّهم يذكرون بعض المعلومات المتعلّقة بالجبهة والحرب أمام الآخرين مباشرة أو عبر الهاتف أو الرسائل ونحو ذلك. وفي بعض هذه الموارد يكون هناك خطر لا يمكن تداركه بل قد يؤدّي بعض تلك المعلومات إلى الإضرار بالعمليات العسكرية أو قتل بعض المجاهدين أو جرحهم.

ضع قانونًا للقضايا التالية:

1. حفظ النفس والمجاهدين.
2. الفرار من الجبهة.
3. إطاعة الأوامر.
4. أسرار العمل.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. حفظ النفس والمجاهدين | 1. حفظ النفس واجب | يجب على المجاهدين (كغيرهم من الناس) حفظ أنفسهم من الهلاك ومن الإضرار بالنفس، ويجب عليهم التحرّز (مع الإمكان) عن الوقوع فيما يؤدّي إلى ذلك. |
| 1. الخوف من التعذيب | الهرب من وقوع المجاهد في أسر العدّو والتعرض للأضرار والشدائد والتعذيب والإهانات والخوف من البوح بالاعترافات والأسرار لا يجوّز له أن يُقْدِم على الانتحار أو أن يقتل غيره من المجاهدين هرباً من الوقوع في الأسر، من أجل عدم الابتلاء بتلك الأمور. |
| 1. حفظ الإسلام أوجب | إذا دار الأمر بين قتل النفس أو إلحاق الضرر الخطير بالإسلام والمسلمين، فيجوز قتل النفس حينئذٍ إذا كان ذلك الضرر أهمّ. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. الفرار من الجبهة | 1. لا يجوز في أي حال | لا يجوز الفرار من جبهة القتال في أي حال من الأحوال حتى لو ظن أنه سيستشهد. |
| 1. التحرّف للقتال | إذا كانت خطّة المعركة تقتضي تبديل المواقع بالانتقال من مكانٍ إلى آخر أو تبديل الأفراد أو التحرف للقتال، فلا بأس بالانسحاب لكن بأمر المسؤولين في الجبهة. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. إطاعة الأوامر | 1. يجب الطّاعة | يجب على المجاهد أن يطيع المسؤولين على الجبهة، ويأتمر بأمرهم ولا يتخلّف عنه، كما يجب عليه البقاء في الموقع الذي طلب مسؤولو الجبهة التواجد فيه ولا يجوز الفرار منه أو الانسحاب إلا بإذن من مسؤولي الجبهة حتى لو ظن أنه سيستشهد. |
| 1. لا لإهمال الأوامر | إذا علم المجاهد بخطر ما بحسب اعتقاده يجب عليه إعلام وإخبار المسؤولين بذلك الخطر فإن قبلوا قوله فهو وإلا فيجب عليه الائتمار بأمرهم من غير إهمال. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. أسرار العمل | 1. إخفاء المعلومات | يحرم على المجاهد إخفاء المعلومات المرتبطة بعمله الجهادي عن المعنيين والمسؤولين بتلك الأمور خصوصاً فيما إذا طالبوه بها. |
| 1. عدم التهاون والتساهل | يجب على الإخوة المجاهدين الاهتمام بالضوابط الأمنية المعمول بها في الأعمال العسكرية ويحرم عليهم التهاون والتساهل بها حذراً من اطلاع العدو عليها وإلحاقه الضرر بالمسيرة الجهادية. |
| 1. مراعاة الجانب الأمني | إنّ أقل تقصير وإهمال في مراعاة الأصول والقواعد الأمنية يعتبر معصية كبيرة، ويجب على الإخوة المجاهدين إخفاء العمل الجهادي وأخباره عن غير المعنيين والمسؤولين، بل يحرم عليهم نقل تلك الأخبار إلى الآخرين. |
| 1. تحمل المسؤولية الشرعية | إذا أدّى إفشاء أحد المجاهدين لأسرار العمل الجهادي إلى قتل النفس أو الآخرين أو جرحهم فهو مشارك في إراقة دماء الشهداء والمجاهدين، وهو مسؤول عنها في الدنيا والآخرة. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. أحكام ابتلائية عامة في الجبهة | 1. إطلاق الرصاص ابتهاجا | لا يجوز ذلك، ولو كان الرصاص لجهة (كحزب الله أو غيره) فيكون الفاعل ضامناً لما استهلكه من الذخيرة، وإذا أتلف شيئاً برصاصه يضمنه أيضاً، كما ويجب أن يضمن السلاح المستعمل إن تلف أو تعيّب أو حصل فيه نقص إلا أن يكون ملكاً له. |
| 1. الإسراف في استعمال الذخيرة | يجب على المجاهد أن يستثمر الذخيرة الموجودة معه على أكمل وجه، ويحرم الإسراف والتبذير في استعمال الذخيرة، بل إن حفظ الذخائر والأشياء الأخرى المحتاج إليها في الحرب من أهم الواجبات إلا إذا استوجب ذلك الضرر أو تعريض الشخص نفسه لنيران العدوّ فلا يجوز حينئذٍ. |
| 1. الإسراف في استهلاك الأطعمة | يحرم الإسراف والتبذير في استهلاك الأطعمة، بل إن حفظ الأطعمة المحتاج إليها في الحرب من أهم الواجبات. |
| 1. الأموال لدعم جبهة القتال | الأموال الموفَّرة لدعم جبهة القتال عندما تكون المعركة مشتعلة تكون بتصرّف مسؤولي الجبهة، ليعملوا فيها على طبق المقرّرات الخاصّة بهذا الصدد. |
| 1. الوصيّة | تؤكّد الأحاديث الواردة عن أهل البيت (عليهم السّلام) على أهميّة الوصيّة واستحبابها بشكل لافت، إلا أنّها تصبح واجبة فيما لو كان على الشّخص حقوق في عهدته للآخرين أو لله تعالى ولم يتمكّن من أدائها. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "من مات على وصيّة مات على سبيلٍ وسنّة، ومات على تقىً وشهادة". |
| 1. ارتداء وسائل الحماية والوقاية | يجب ارتداء وسائل الحماية والوقاية كالدرع والخوذة عند التواجد في الأماكن الحصينة، أو ذات البعد الاستطلاعي إذا اقتضت ضرورة الحماية ذلك، وذلك لوجوب أن يحفظ المسلم نفسه من الضرر المحيط به فضلاً عن القتل. |
| 1. كشف مواقع المجاهدين | لا يجوز استخدام الوسائل السمعية أو الصوتية أو الضوئية كالمصابيح والنيران التي تؤدي إلى كشف مواقع وتموضعات المجاهدين لما يترتّب عليه من إضرار بالمجاهدين ومواقعهم، وكذلك لا يجوز لو كان فيه مخالفة لمقرّرات الجهة المعنيّة في الجهاد. |